# أُصُولُ الْمُحَاكَمَاتِ الشَّرْعِيَّة

# الاختصاص المكاني والوظيفي

## للمحاكم الشرعية في قطاع غزة

جمع وترتيب

أ. أنس أيمن حمّاد

(أبو أيمن)

1442 هـ - 2021م

# قانون
# أصول المحاكمات الشرعية
# رقم (12) لسنة 1965م

## المحتويات

الباب الأول /ترتيب المحاكم الشرعية .....3
الباب الثاني /تشكيل المحاكم الشرعية .....3
الباب الثالث /تحديد دائرة اختصاص المحاكم الشرعية .....3
الكتاب الثاني /اختصاص المحاكم الشرعية .....4
الباب الأول /اختصاص المحاكم الابتدائية .....4
الباب الثاني /اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية .....6
الباب الثالث /الاستئناف .....6
التعاميم .....7
السطلة القضائية: .....8
القضاء الشرعي: .....8
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: .....8
المحكمة العليا الشرعية: .....9
محكمتي الاستئناف الشرعية: .....10
المحاكم الابتدائية الشرعية: .....11

# الكتاب الأول /ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

## الباب الأول /ترتيب المحاكم الشرعية

**مادة (2): ترتيب المحاكم الشرعية:**

"ترتب محكمة استئناف عليا شرعية بمدينة غزة وترتب محكمة شرعية ابتدائية في كل من غزة وخانيونس"(1).

## الباب الثاني /تشكيل المحاكم الشرعية

**مادة (3): تشكيل المحاكم الشرعية:**

"تؤلف محكمة الاستئناف العليا الشرعية من رئيس وعضوين وتجري طريقة القاضي المنفرد في المحاكم الشرعية الابتدائية والحكم في الدعاوى التي تراها منحصر بالقاضي وللقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائبًا عنه في المسائل التي يرى لزومًا لإجرائها خارج الحكمة كتحليف اليمين واستماع الشهود وإجراء الكشف"(2).

## الباب الثالث /تحديد دائرة اختصاص المحاكم الشرعية

**مادة (4): صلاحيات المحاكم الشرعية:**

"تشمل دائرة اختصاص محكمة غزة الشرعية الابتدائية من بيت حانون شمالاً إلى وادي غزة جنوباً ومن البحر غرباً إلى نهاية الحدود الشرقية شرقاً وتشمل دائرة اختصاص محكمة خانيونس الشرعية من رفح جنوباً إلى وادي غزة شمالاً ومن البحر غرباً إلى آخر الحدود الشرقية شرقاً.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف العليا الشرعية جميع دوائر اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية المذكورة أو أية محكمة شرعية ترتب فيما بعد"(3).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (123/10).

2 – المرجع السابق (123/10).

3 – المرجع السابق (123/10).

# الكتاب الثاني /اختصاص المحاكم الشرعية

## الباب الأول /اختصاص المحاكم الابتدائية

**مادة (5): اختصاص المحاكم الابتدائية (الوظيفي):**

"تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الآتية:- تحويل المسقفات والمستغلات الوقفية إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة. والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقات الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة والقيمة والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة.

1. مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.
2. الولاية والوصية والإرث.
3. الحجر وفكه وإثبات الرشد.
4. نصب وصي القاضي ومتولي الوقف والقيم على الغائب وعزلهم.
5. المفقود.
6. الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية والدعاوى المتعلقة بالتركة المنقولة والدية والإرث وإنشاء الوقف والدعاوى المتعلقة بصحة الوقفية"(1).

**مادة 6: منح الاذن**

"المحاكم الشرعية تأذن للولي والوصي والقيم والمتولي ومدير الأوقاف ومن في حكمهم في الخصوصيات المبينة في هذا القانون وتسجل الوصية والوقفية على أصولها وتسجل الوكالة للإجراءات والدعاوى التي تقام فيها خاصة"(2).

**مادة (7): الاختصاص المكاني**

"كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:-

---

1 - المرجع السابق (124/10).

2 - المرجع السابق (125/10).

1.الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة الداخلة في وظائف المحاكم الشرعية فإنه يجوز إقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غير المنقول.

2. الدعاوى المتعلقة بمدينة أموال الأيتام والأوقاف فإن رؤيتها تكون في المحل الذي جرى به العقد.

3. دعاوى الوصية فإنها تقام في محكمة محل المتوفى فقط.

4.للمحكمة التي تكون في محل إقامة الميت والتي تكون في محل وفاته حق تحرير تركته وإنما يقتضي أن تجمع نتيجة المعاملة في محكمة محل الإقامة.

5.لجميع المحاكم الشرعية صلاحية تعيين الحصص الإرثية وتقدير النفقة للأصول والفروع والزوجات وكل من تجب له النفقة شرعاً بجميع أنواعها وإعطاء الإذن للأولياء والأوصياء.

6. تجوز رؤية دعاوى النكاح في:

أ. محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه.

ب. أو في محكمة المحل الذي جرى به العقد.

ودعاوى الافتراق يجوز رؤيتها في المحاكم المذكورة

أ. محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه.

ب. أو في محكمة المحل الذي جرى به العقد.

ت. أو في محكمة المحل الذي وقعت به الحادثة التي هي سبب الدعوى

ث. أو في محل إقامة المدعية بطلب التفريق للضرر"(1).

**مادة (8):**

"الدعاوى التي لمحاكم متعددة اختصاص رؤيتها كما مر في المادة السابقة إذا كانت ترى في إحدى تلك المحاكم فلا يسوغ مراجعة محكمة أخرى من أجلها"(2).

**مادة (9): محل الاقامة**

"التبدل الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها"(3).

---

1 – المرجع السابق (125/10).

2 – المرجع السابق (125/10).

3 – المرجع السابق (125/10).

**مادة (10): الخلاف بين المحاكم**

"إذا حدث بين المحاكم الشرعية الابتدائية خلاف إيجابي أو سلبي من جراء الوظيفة أو الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين الحق أن يراجع محكمة الاستئناف العليا الشرعية ويطلب تعيين المرجع وإذا حدث بين المحاكم الشرعية والنظامية خلاف إيجابي أو سلبي من جراء الوظيفة فلكل من الطرفين أن يراجع قاضي القضاة لتعيين المرجع"(1).

## الباب الثاني /اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية

**مادة (11):** من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: "تخصص محكمة الاستئناف الشرعية في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية المرتبة الآن والتي ترتب في المستقبل"(2).

## الباب الثالث /الاستئناف

**المادة (12):** "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الشرعية الفاصلة في موضوع الدعوى والقرارات الفاصلة في موضوع صلاحية المحكمة""(3).

**المادة (13):** "الأحكام الصادرة على القصر وفاقدي الأهلية وعلى الوقف ترسلها المحكمة الابتدائية بعد فوات ميعاد الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا الشرعية لتدقيقها ولو لم يستأنفها الخصم ويوقف تنفيذ هذه الأحكام حتى تحكم فيها محكمة الاستئناف العليا الشرعية"(4).

---

1 – المرجع السابق (125/10).

2 – المرجع السابق (126/10).

3 – المرجع السابق (126/10).

4 – المرجع السابق (126/10).

# التعاميم

| | | |
|---|---|---|
| 2010/14 | 2010/02/23م | - **الاختصاص المكاني والنظام العام:**<br>- الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام، ما عدا دعاوى الحق العام.<br>- يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قواعد الاختصاص المكاني أو الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ويكون هذا الاتفاق صحيحًا وملزمًا لهم نظرًا لأنه لا ينطوي عليه مساس بالنظام العام.<br>-وعليه لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة الاختصاص المكاني من تلقاء نفسها ولو فعلت ذلك تكون مخطئة لتعلق هذا الأمر بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة ولس من حقها عدم قبول دعوى ليست من اختصاص المحكمة المكاني.<br>-من حق المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المكاني-باعتباره دفعًا شكليًا قبل الإجابة على موضوع الدعوى وأمام محكمة أول درجة فإذا أجاب على الدعوى أو تعرض لموضوعها اعتبر ذلك قبولًا منه باختصاص المحكمة ويسقط حقه في التمسك بالدفع بعد ذلك.<br>- في دعاوي الحق العام لا يجوز للمدعي التمسك بعد الاختصاص المكاني ولا تلفت المحكمة بطلبه بهذا الخصوص. |
| قضائي 2019/02 | 2019/01/09م | - **الدفع بعدم الاختصاص المكاني:**<br>**- الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضوريًا ولا بعد الفصل فيها ويجب أن يحدد الدافع المحكمة المختصة مكانيًا.**<br>**- في حال ثبوت عدم الاختصاص المكاني لمحكمة أول درجة يجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيًا والتي يجب عليها قبولها دون حاجة لاستيفاء رسوم جديدة.** |
| 2015/52 | 201/06/08 | - **تدقيق المعاملات قبل تسجيلها:**<br>**- تلتزم جميع المحاكم الشرعية بالصلاحية المكانية في تسجيل المعاملات والحجج بجميع أنواعها.** |

## السلطة القضائية:

نصت المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفيذ باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني"(1).

## القضاء الشرعي (2):

القضاء الشرعي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في فلسطين بموجب أحكام المادة (101) من القانون الأساسي، والمادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وينظم عمله قانون القضاء الشرعي وتشكيل المحاكم الشرعية.

## المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (3):

### تاريخ تشكيله:

صدر المرسوم الرئاسي بالموافقة على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين بتاريخ 2003/09/19م.

### اختصاصاته (4):

يتولى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الإشراف على سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضاة الشرعيين والعاملين فيها، وله في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

1-رسم السياسات العامة لتطوير القضاء الشرعي.

2-النظر بكافة شئون القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتنسيب تعيينهم أو تثبيتهم، أو ترقيتهم، أو نقلهم أو ندبهم، أو إعارتهم، أو تأديبهم، أو عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بشئونهم وفقًا لأحكام هذا القانون.

---

1 – موقع: وفا http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2645

2 – قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ص (4).

3 – دائرة العلاقات العامة/ القضاء الشرعي في فلسطين إنجازات وطموحات ص (3).

4 – **انظر**؛ المرجع السابق.

3-اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء الشرعي وتطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تنظم أي شأن من شئون القضاء الشرعي.

4-اقتراح مشروع الموازنة السنوية للقضاء الشرعي.

5-وضع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال القضاء الشرعي.

6-تنسيب مدير عام المحاكم الشرعية.

7-أي اختصاصات أخري نص عليها القانون.

## المحكمة العليا الشرعية (1):

### أ.تاريخ تشكيلها(2):

تمت الموافقة على تشكيل المحكمة العليا الشرعية في فلسطين بتاريخ 2003/09/19م بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الشهيد/ياسر عرفات (أبو عمار) بالتزامن مع إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

### ب.درجتها:

تمثل المحكمة العليا الشرعية الدرجة الثالثة من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

### ت. عدد قضاة هيئتها (3):

تؤلف من رئيس وأربعة أعضاء.

### ث. اختصاصاتها (4):

المحكمة العليا الشرعية محكمة قانون -على غرار محكمة النقد والتمييز في القضاء النظامي- تختص بـ:

-النظر في الطعون الواردة على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية من قبل الخصوم.

-الأحكام التي ترفع وجوبًا إلى المحكمة العليا الشرعية إذ كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

---

1 - **انظر**؛ المرجع السابق.

2 - **انظر**؛ المرجع السابق.

3 - **انظر**؛ المرجع السابق.

4 - **انظر**؛ المرجع السابق.

- المعاملات التي تتعلق بالأوقاف والقاصرين وفاقدي الأهلية.
- الأحكام التي تم فيها العدول عن مبادئ سابقة قررتها محاكم الاستئناف الشرعية أو رفع تناقض بين مبادئ استئنافيه سابقة وإرساء مبادئ قضائية حسب المادة السابقة من نظام المحكمة العليا الشرعية.

## محكمتي الاستئناف الشرعية:

أ. **درجتها:** تمثل محكمة الاستئناف الشرعية بهيئتيها في غزة وخان يونس الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

ب. **عدد قضاة هيئتها:** تؤلف من رئيس وعضوين(1).

ت. **عددها وتاريخ نشأتها:** يوجد في قطاع غزة محكمتي استئناف وهما على النحو التالي:

**الأولى** :مقر انعقادها في مدينة غزة، وقد أنشئت في عهد الاحتلال البريطاني لقطاع غزة، وبدأ العمل بها بتاريخ: 1949/06/08م، والاختصاص المكاني لها: "من بيت حانون شمالًا إلى وادي غزة جنوبًا ومن البحر غربًا إلى نهاية الحدود الشرقية شرقًا"(2).

**والثانية** :مقر انعقادها في مدينة خان يونس، وقد أنشأت هذه المحكمة مجددًا في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك وفق القرار الرئاسي الصادر بتاريخ: 2008/08/19م، والاختصاص المكاني لها: "من رفح جنوبًا إلى وادي غزة شمالًا ومن البحر غربًا إلى نهاية الحدود الشرقية شرقًا"(3).

**اختصاصاتها:**

محكمة تختص في نظر القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية جوازًا ووجوبًا والتدقيق في معاملات الأيتام والقاصرين وفاقدي الأهلية والوقف.

---

1 – كما جاء في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي سبق ذكرها ص (2)

2 – حماد/ أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة ص (89).

3 – المرجع السابق ص (89).

# المحاكم الابتدائية الشرعية:

أ.**درجتها**: تمثل الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

ب. **عدد قضاة هيئتها**: قاض واحد منفرد.

**ت. عدد المحاكم الابتدائية الشرعية في قطاع غزة وتواريخ إنشائها**[1]:

1. **محكمة غزة الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط مدينة غزة، وقد أنشأت في عهد الانتداب البريطاني وقد بدأ العمل بها بتاريخ: 1917/12/06م.
2. **محكمة خان يونس الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط مدينة خان يونس، وقد أنشأت في عهد الإدارة المصرية بتاريخ: 1949/06/01م.
3. **محكمة رفح الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط مدينة رفح، وقد أنشأت في عهد الإدارة المصرية بقرار من الحاكم العام المصري رقم (ح أ ع 1/17 ) المؤرخ في: 1966/01/10م وبدأ العمل بها بتاريخ: 1966/02/09م.
4. **محكمة دير البلح الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط مدينة دير البلح، وقد أنشأت في عهد الاحتلال الإسرائيلي بقرار من الحاكم العسكري ( الصهيوني الإسرائيلي) للقطاع رقم: (1976/2)، وبدأ العمل بها بتاريخ: 1976/03/16م.
5. **محكمة جباليا الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط معسكر جباليا، وقد أنشأت بناء على قرار من ضابط ركن الأديان (الصهيوني الإسرائيلي) وبدأ العمل بها بتاريخ: 1978/06/01م.
6. **محكمة بني سهيلا والقرى الشرقية الابتدائية الشرعية**: ومكانها حاليًا وسط قرية عبسان الجديدة، وقد أنشأت بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ: 1995/11/29م، وبدأ العمل بها بتاريخ: 1995/12/16م.
7. **محكمة الشجاعية الابتدائية الشرعية**: ومكانها الأصلي وسط حي الشجاعية، وقد أنشأت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وافتتحت بتاريخ: 2003/06/04م.
8. **محكمة المنطقة الوسطى الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط مدينة النصيرات، وقد أنشأت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وافتتحت بتاريخ: 2003/06/04م.

---

1 – حماد/ أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة ص (89).

9. **محكمة الشيخ رضوان الابتدائية الشرعية**: ومكانها وسط حي الشيخ رضوان، وقد أنشئت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وافتتحت بتاريخ: 2003/06/22م.

10. **محكمة الشمال الابتدائية الشرعية**: وقد تم نسخها من محكمة جباليا الشرعية لتخدم سكان المنطقة الشمالية من قطاع غزة، وقد أنشأت بناء على قرار رئاسي صادر من رئيس السلطة الفلسطينية رقم (.) بتاريخ: 2004/07/08م ردًا على كتاب قاضي القضاة رقم (10/9985) بتاريخ: 2007/08/01م بطلب إنشاء محكمة شرعية في شمال غزة.

**اختصاصاتها:**

مناط بها أعمال كثيرة وعظيمة، فهي تهتم بالإنسان قبل ولادته بالفحص الطبي الشامل قبل الزواج وفي كل أطوار حياته، ضمن رعاية الأيتام، وإصدار الأحكام في دعاوي النفقات، والطلاق، والحضانة، والوقف، والديات. وغيرها كما تهتم بالإنسان بعد مماته في تقسيم تركته بين ورثته.

وتتولى المحاكم الشرعية الابتدائية وعددها **عشرة** محاكم في محافظات غزة وهي موزعة جغرافيًا على النحو التالي: (شمال غزة، جباليا، الشجاعية، الشيخ رضوان، غزة، الوسطى، دير البلح، وخان يونس، شرق خان يونس [1]، رفح). ولها حق القضاء والفصل في المنازعات، وفق قوانينها الخاصة بنظام القاضي المنفرد [2]. في الأمور الآتية:

1. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.
4. توثيق الوكالات بأنواعها.
5. إجراء عقود الزواج شريطة أن تكون مسبوقة بالفحص الطبي قبل الزواج.
6. توثيق معاملات الطلاق بأنواعها.
7. قضايا نفقة الزوجة، والفروع والأصول، ونفقات الأرحام، والمطلقات والأرامل.
8. قضايا الهبات والوصايا.

---

1 – كانت تسمى محكمة بني سهيلا الشرعية وتم تغييره إلى محكمة شرق خان يونس بتاريخ 2019/01/09م بموجب القرار الإداري رقم 2019/11م وتم العمل به بتاريخ 2019/02/03م.

2 – كما جاء في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي سبق ذكرها ص (2)

9. الولاية والوصاية.
10. الحجر وفكه واثبات الرشد.
11. نصب القيم والوصي وعزلهما.
12. تحرير التركات الواجب تحريرها.
13. توزيع الإرث وتسجيل الوصايا وحجج التخارج وفض النزاعات الناشئة عن الإرث.
14. دعاوي الهبات والوصايا في مرض الموت.
15. الدعاوي المتعلقة بالمفقود.
16. الدعاوي المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق على ذلك.
17. إدارة أموال الأيتام وتنميتها.